

وسائل الشيعة

[72] السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إن النبي صلى الله عليه وآله سئل أي المال بعد البقر خير؟ فقال: الراسيات في الوحل، والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه وإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق (1) في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها. ورواه الصدوق مرسلًا (2). ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم (3). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 25 - باب استحباب مباشرة كبار الأمور كإثراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها، واختيار معالي الأمور وترك حقيرها (22018) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باشر كبار أمورك، وكل ما شق (1) منها إلى غيرك، قلت: ضرب أي شيء؟ قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها.

(1) _____ في المصدر زيادة: اشتد به الريح. (2)
الفقيه 2: 190 / 865. (3) أمالي الصدوق: 286 / 2. (4) تقدم في الباب 10 من هذه الأبواب.
(5) يأتي في الباب 25 من هذه الأبواب، وفي الباب 3، 4 من أبواب المزارعة. الباب 25 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 90 / 1. (1) في نسخة: ما شف (هامش المخطوط) وكذلك الكافي، وفي الفقيه: ما صغر والشف: نقص وقل (الصحاح - شفف - 4: 1382). (*)
